

Distr.: General
20 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.2)]

١٦٣/٥٦ - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق

بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية هذا الإعلان وترويجه وتنفيذه،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن ثمة في العديد من البلدان أشخاصا ومنظمات يواجهون تهديدات ومضايقات وانعدام الأمن بسبب

نشاطهم في الترويج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها،

وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق

الإنسان والتي تشير، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى خطورة التهديدات التي يواجهها المدافعون عن

حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ كذلك ببالغ القلق أن ظاهرة الإفلات من العقاب على ما يُرتكب من تهديدات وهجمات وأعمال ترهيب ضد

المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال قائمة في شتى بلدان العالم، وأن ذلك يؤثر سلبا في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز حقوق الإنسان والحريات

الأساسية وحمايتها، بما في ذلك مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن أنشطة

الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل تهديدا كبيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة إيجاد تدابير شديدة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

- ١ - تهيب بجميع الدول العمل على الترويج والإعمال التام للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً^(١)؛
- ٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقارير المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٢)؛
- ٣ - تشدد على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحث الدول في هذا الصدد على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب لقاء ما يمارس من تهديدات وهجمات وأعمال ترهيب على المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٤ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المثلة الخاصة وتقديم المساعدة لها في أدائها لمهامها، وتزويدها عند الطلب بكافة المعلومات اللازمة لها في أدائها لولايتها؛
- ٥ - تطلب إلى جميع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايتها، توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم للمثلة الخاصة في تنفيذها لبرنامج أنشطتها؛
- ٦ - تهيب بالدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٧ - تقرّر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(١) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق .

(٢) E/CN.4/2001/94 و A/56/341 .